



- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال.

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 38 (الفقرة 2) من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، تلجأ وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال والمؤسسة التابعة لوصايتها والوكالة

وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1428 الموافق 21 مارس سنة 2007، يحدد قائمة الخدمات الواجب تنفيذها حسب إجراء التراخيص بعد الاستشارة مع الإفتاء من كفاءة حسن الأداء.

إنّ وزير المالية،

ووزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-367 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1424 الموافق 17 مارس سنة 2003 والمتضمن تواريخ افتتاح موسم صيد الأسماك الكثيرة الترحال التجاري وإغلاقه في المياه التي تخضع للقضاء الوطني،

يقر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد فترة غلق صيد الأسماك الكثيرة الترحال في المياه التي تخضع للقضاء الوطني.

المادة 2 : يمنع صيد الأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني :

- **بالنسبة لسفن الصيد بواسطة حبال الصنابير :**

من أول يونيو إلى 31 ديسمبر من كل سنة، ليلا ونهارا.

- **بالنسبة لسفن الصيد بواسطة الشباك الكيسية :**

من أول يوليو إلى 31 ديسمبر من كل سنة، ليلا ونهارا.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1424 الموافق 17 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1428 الموافق 28 فبراير سنة 2007.

إسماعيل ميمون

الفضائية الجزائرية إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة لتنفيذ الخدمات الخاصة بإطلاق القمرين الصناعيين لمراقبة الأرض ALSAT 2A و ALSAT 2B.

المادة 2 : يجب أن تضمن عملية إطلاق القمرين الصناعيين، إطلاقا كاملا وشاملا يتمحور حول الخدمات الآتية :

1 - نقل القمر الصناعي من مطار بلد الإطلاق إلى موقع الإطلاق،

2 - تحضير المطلق،

3 - وضع المنشآت اللازمة لعمليات تحضير الإطلاق تحت التصرف،

4 - الإطلاق والوضع في المدار.

المادة 3 : تطبيقا لأحكام المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يعفى الشركاء المتعاقدون من كفالة حسن أداء الخدمات المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الأول عام 1428 الموافق 21 مارس سنة 2007.

**وزير البريد وتكنولوجيا
الإعلام والاتصال
بوجمعة هيشور**

**وزير المالية
مراد مدلسي**

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1428 الموافق 28 فبراير سنة 2007 ، يحدد فترة غلق صيد الأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،